

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠٠٢

بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣٩

بشأن الترخيص بإنشاء مدرسة نفرتاري الدولية بمصر

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص وتعديلاته؛

وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع التعليم العام المشرف على مكتب الدكتور الوزير؛

وحيثـاً للصالح العام :

قرر :

(المادة الأولى)

تشـأ مدرسة باسم مدرسة نفرتاري الدولية - إدارة مدينة السلام التعليمية بمصر
مدرسة ذات طبيعة خاصة بمصروفات لجميع المراحل التعليمية تقبل أبناء جمهورية مصر العربية
والدول العربية والأجنبية .

(المادة الثانية)

تكون الدراسة بمدرسة نفرتاري الدولية بمصر ذات الطبيعة الخاصة بمصروفات من خلال
اتفاق تعاون بين المركز الفرنسي للثقافة والتعاون والمدرسة لتطوير التعليم في مصر .

(المادة الثالثة)

تعمل المدرسة وفق القواعد التالية :

تكون الدراسة في المراحل التعليمية الآتية «رياض أطفال - تعليم ابتدائي -
تعليم إعدادي - تعليم ثانوي عام» وفق المنهج التعليمي لوزارة التعليم القومي بفرنسا
بعد مناظرتها مع المحتوى العلمي بالمناهج المصرية لجميع الصفوف .

يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والتاريخ والجغرافيا والتربية القومية لجميع الدارسين باللغة العربية ، على أن يؤدي الطالب المصري والطالب الوافد من البلاد الناطقة باللغة العربية امتحاناً في هذه المواد وفق القراءد المتبعة في هذا الشأن في المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة .

ويغنى من ذلك الطلاب الوافدون من البلاد غير الناطقة بالعربية .

(المادة الرابعة)

تنح المدرسة مصدقة عن الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي تعتمد من الإدارة والمديرية التعليمية التابع لها المدرسة وبالنسبة لشهادة الشانوية التي قمنها المدرسة فتتخذ إجراءات معادلتها عن طريق الإدارة العامة للامتحانات .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لنشره .

وزير التربية والتعليم

دكتور / حسين كامل بشهاد الدين